عينه وتارة يكون لا غيره ولا عينه فلهذا فلهذا غير واحد
لا معنى للخلاف في ان الاسم غير المسمى او عينه والغير المنفي
قولهم صفة الذات ليست غير الغير المنفك لا مطلق الغير
للقطع بان الصفة غير الموصوف وان لزمته واما التسمية
فتطلق على وضع الاسم للمسمى وعلى ذكر المسمى باسمه
فهي غير الاسم وغير المسمى

المبحث الثاني

ان اريد بالجلالة مدلولها فاضافة اسم اليها لامية استغراقية
ان اريد كل اسم من اسمايه تعالى سوا اختص به تعالى كالله والرحمن
والرب معرفا بال او تبادر منه كالرحيم والغفار والفتاح قال
الشنواني اولا كالشي والموجود لكن هل يتوقف حصول التبرك
بالقسم الاخير على قصده مرادا به الله تعالى كما في اليمين اولا
ويفرق فيه نظر ولا يبعد الفرق بان استعمال صيغة العموم
هنا يصرف اليه وهل يدخل الموصول بما بعده كالذي اعبده
ومن خلق السما والالفاظ الدالة عليه او الصالحة للدلالة عليه
وان لم يرد استعمالها فيه بالنية او مطلقا بناء على جواز اطلاقها
عليه اولا فيه نظر اهـ او لامية جنسية ان اريد جنس اسمايه
تعالى او لامية عهدية ان اريد اسم مخصوص اقول مرادهم هـ
بالجنس في الاحتمال الثاني الجنس في ضمن بعض الافراد لا الجنس
من حيث هو وان اوهمه كلام الشنواني الاتي لعدم صحة ارادة البادي
بالبسملة له لان جنس الاسم من حيث هو لا يمكن النطق به
حتى يقع ابتدا او مصاحبة او استعانة به والجنسية بذلك المعنى
المراد هي العهدية ذهنا في اصطلاح البيانيين وتسميتها جنسية
كما صنعت كغيري اصطلاح النحاة قال الشنواني والاولى يعني هـ

الا

الاستغراقية اولى وان قلنا باولوية الجنس في مقام الحمد ويفرق ق
بان المقصود التبرك بذكر افراد الاسم كلها وذكرها مع ارادة هـ
الاستغراق اقرب منه مع ارادة الجنس لان الاستغراق بمنزلة
قضايا متعددة بعدد الافراد بخلاف الجنس والمقصود هناك
اثبات الافراد واثبات الجنس اثبات لها بطريق البرهان اهـ وان
اريد بالجلالة لفظها فاضافة اسم اليها للبيان لكن يمنع من هذا
الاحتمال النعت بالرحمن الرحيم لانهما وصفان للمسمى لا للاسم
الا ان يجعل الاسناد فيهما من المجاز العقلي من اسنادها للمدلول
الى الدال او يرتكب الاستخدام بان يكون ذكر اسم الجلالة اولا بمعنى
اللفظ واعيد الضمير عليه بمعنى المعنى وفي كل تكلف وانما قيل بسم
الله ولم يقل بالله مع ان ابتدا الامر باسم الله حاصل بقول بالله هـ
مبالغة في التعظيم والادب فهو كقولهم سلام على المجلس العالي او
للحضرة الشريفة ولانه ابعد عن ايهام القسم من بالله ولاشعاره
ه بان الاستعانة والتبرك يكونان باسمه كما يكونان بذاته وافاد
العموم ان قلنا الاضافة استغراقية او جنسية لكن العموم
على الاستغراقية شمولي وعلى الجنسية بمعنى كلية الاسم المضا ف
اي كونه كليا يتحقق في فرد ما والترقي في اعمال نفس السامع في هـ
تعيين المعهود ان قلنا عهدية والاجمال ثم التفصيل ان قلنا
للبيان ويبحث من قولنا ولانه ابعد عن ايهام القسم من هـ
بالله ان بسم الله يصلح قسما وان القايل بسم الله حالفا تنعقد
يمينه وهو كذلك وان اراد اللفظ كلفظ الله ان قصد اللفظ
الثابت في القران لما صرح به في الانوار من انه اذا حلف بكتاب
الله او بالمصحف او بالمكتوب فيه او بالقران فيمين لكن مذهب

Copyright © King Saud University